فيه نظر لشموله البعض من الاية وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرء المؤمنون في الصبح غداة النحر فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او ذكر موسى
وهارون اخذته سلعة فركع فدل ذلك على انه يكتفي في السنة ببعض السورة
ولا تتوقف السنة على كمالها وقوله قال اتى على ذكر موسى وعيسى اى وصل
وقوله اوموسى وهارون هو قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وهذا
اما اختلاف في الرواية او شك فيها وظاهر كلام المصنف الاقتصار على السورة الواحدة
ولا يزيد اخرى فان فعل كره له ذلك كما قاله ابن عمر وجوزه الباجي والمازري في النافلة
خاصة من غير كراهة ومحل كراهة الزيادة اذا كان اماما او فذا واما ان كان مأموما
في السرية فلا باس ان يقرا سورة ثانية اذا فرغ قبل الامام وهو افضل من سكوته
فان قلت صيغة السورة مشتقة مما ذا فالجواب يحتمل ان يكون من
سور المدينة لاحاطتها بايتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور ومنه السوار
لاحاطته بالساعد وتكون الواو اصلية ويحتمل ان يكون منقولا من السورة بمعنى
المرتبة لان الايات مرتبة في كل سورة ترتيبا مناسبا وفي ذلك حجة لمن يتتبع
الايات بالمناسبات ويقول ان ترتيب الايات في اماكنها مقصود لحكمة تارة
تظهر وتارة تخفى ويحتمل ان تكون ماخوذة من السؤر الذي هو البقية لان
كل سورة قطعة من الجملة وتكون الواو منقلبة عن الهمزة وقوله بعد الفاتحة
يفهم الظرف انه لو قراها قبل الفاتحة لا تحصل السنة ولا بد من اعادتها بعدها
وهو كذلك ولو لم يعدها صحت صلاته وخالف السنة ولو كرر الفاتحة لا تحصل
له السنة ولا تبطل صلاته كما ياتي في الركعة الاولى والثانية من اى صلاة رباعية كانت
او ثلاثية او ثنائية ومراده انها سنة في كل ركعة من الاولى والثانية وليس
المراد ان قراتها في الركعتين سنة واحدة وقوله في الاولى والثانية احسن من
قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة السفر والجمعة
والصبح واشف قوله في الاولى والثانية انها لا تقرا في اخرة الثلاثية ولا في
اخيرتي الرباعية فان فعل كره له ذلك كما قاله بعض الاصحاب وفهم منه ايضا
انه لو نسيها في الاوليين لم يقرأها في الاخريين وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
وظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن

Copyright Qalam Publishers

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)